الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها في النظر وان عزلت نفسها
لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل انتهى ومقتضاه ان
المفروغ له لو ساوى الفارغ في الارشدية وفي كونه من
الذرية يصح الفراغ لكن تقدم اول هذا الباب عن البزازية
والمنظومة المحبية وغيرهما ان الناظر انما يصح تفويضه في
مرض الموت واما في الحياة فلا الا اذا شرط له الواقف ذلك
فتامل نقل المولى في الفتاوى الرحيمية ما نصه سئل فيما
لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم من بعده للارشد من الموقوف
عليهم ومات فنصب القاضي احدهم ناظرا والحال انه صبي والارشد
فيهم امراة فهل تستحق النظر الان دونه او لا اجاب نعم
انتهى افعل التفضيل المعروف بلام الجنس الذكر والانثى الواحد
والمتعدد كما هو ظاهر وافتى به فتشمل المراة الرشيدة فتستحق
النظر وحدها ان لم يساوها احد في الرشد المذكور او معه والرشد
المذكور في العرف العظيم كونه مصلحا في ماله فقط كما هو اعلم
في كتاب الحجر واما في الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر
صلاح الحال وهو حسن التصرف انتهى ولا يخفى ان الرشد بالمعنى
الاخير نقل في العصر بخلاف المراة والحالة هذه والله اعلم انتهى
سئل فيما اذا اثبت زيد في وجه عمرو انه ارشد منه في نظر
اوقاف اجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر في النظر عن
رفع عمرو وبعد اعترافهما بشرط الواقف في الارشدية ثم ادعى
الجواب عمرو الان انه ارشد من زيد فهل تقبل بينته الان ام لا
حيث اثبت زيد ارشديته في وجه المدعي بالبينة المزكاة
وحكم له بها وقرر في ذلك ولم يصدر منه بعده ما يوجب
عزله الحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا تقبل بينة المدعي
بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل لغيره ولم يعده
قال

قال في الاشباه من القضا المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا
بينة الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن
على ابطال القضا كما ذكره العمادي انتهى وفيه ايضا منه اخر
بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى انتهى وفي الحاوي الشهادة
اذا تضمنت نقض قضا ترد انتهى والدعوى متى فصلت
مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد وفي حاوي السيوطي
من الوقف لو اشترط الواقف بصيغة افعل التفضيل كالاصلح
والارشد وثبتت الارشدية والاصلحية لواحد وحكم له ثم وجد
بعد ذلك من صار اصلح او ارشد لم ينتقل له الحق لان العبرة لمن فيه
هذا الوصف في الابتدا لا في الاثنا والا لم يستقر نظر لاحد انتهى
اقول تقدم من عبارة السيوطي بابسط من ذلك اول هذا
الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف والتاترخانية انه اذا
صار المفضول افضل تنتقل الولاية اليه وكان ثم المولى لم ير
النقل في مذهبه حنفي عدل الى مذهب الغير ومعلوم ان مذهبنا
لا ينقض على مذهب ووجه مذهبنا وهو الاعدل انه يلزم
على ما مر مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع فيما اذا
ثبت امراة مثلا ارشدية على صبي ثم بلغ الصبي وصار عالما
عارفا بامور الوقف يباشرها بنفسه قادرا على تحصيل غلاته تقيا
وبنا افضل منها من كل وجه فكيف يقال انها احق منه ولا تعزل وانما
كونه صار مفضلا عليه في حادثة لجوابه ان هذه حادثة اخرى
لانه قضي عليه في حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة
اخرى على ان ما عزاه الى حاوي السيوطي قد اعتمد خلافه
العلامة ابن حجر كما رايته في فتاويه في ذلك للروياني من ابعد
ثم نقل فيها عن الامام السبكي تفصيلا فقال لو شهدت بينة بارشدية
زيد ثم اراد اخر ان يثبت انه ارشد بينة فان كان قبل الحكم او بعده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)